والعصيان ويصرفه في الفسوق والطغيان ويبذله في المآثم والعدوان انتهى وهذا المذكور وظيفة المتصدق لانه يجب عليه ان يعطي خالصا من غير شوب غرض آخر ولا تظن من هذا ان الا يجوز لاخذ الصدقة الدعاء والشكر ولا الثناء لان المتوقع من المتصدق عليه الدعاء والثناء لاداء المتصدق عليه للصدقة والمروي عن عايشة رضي الله عنها الكمال اخلاصها في الصدقة لا لعدم جواز دعاء المتصدق عليه وثنايه للمتصدق قال الامام الغزالي في الاحياء لفوايد الصدقة وظايفها ان يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق وصول نعمة الله تعالى اليه والمطلوب حق من حيث جعله الله تعالى طريقا وواسطة وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى وقد اثنى الله تعالى على عباده في مواضع على اعمالهم وهو خالقها وخالق القدرة عليها نحو قوله تعالى نعم العبد انه اواب الى غير ذلك وليكن من دعايه طهر الله قلبك في قلوب الابرار وزكى عملك في عمل الاخيار وصلى على روحك في ارواح الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من اهدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه ومن تمام الشكر ان يستر مساوي المعطي ان كان فيه عيب ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع بان منع ويتهم عند نفسه وعند الناس ومنبعه فوظيفة المعطي الاستصغار ووظيفة الفاضل تقلل المنة والاستعظام وعلى كل واحد منهما القيام بحقه وذلك لانا نقض فيه اذ موجبات التصغير والتعظيم تتعارض والنافع للمعطي ملاحظة اسباب التصغير ويضع خلاف ذلك والاخذ بالعكس منه وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله تعالى فان من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا والى هنا من الاحياء ويعطي السائل بيده بلا واسطة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين الى غيره يناول المسكين بيده ويضع طهوره بالليل ويحركذا في الخلاصة ويتهم الصدقة على من رق له القلب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له اذا كثر السائل فمن يعطي قال لمن رق قلبك عليه فانه اي وقوع الرقة علم بفتحتين اي علامة ودليل على صدق السائل فانه عديم الكفاف وفي رة السائل الصادق وعيد شديد قال النبي صلى الله عليه وسلم لوصدق السائل ما افلح من رده ويمضي اي يوصل ويعطي ما تيسره وافره للصدقة ولا يحتشمه في ماله قال في الاحياء ومن اذا ت الدين التخيل على وقت الوجوب اظهارا للرغبة في الاستدلال وايصال السرور الى قلوب المقتنعين واما بادرة عوايق الزمان ان تعوق عن الخيرات وعلما بان في التاخير افات ومن مظاهرت داعية الخير من الباطن فينبغي ان يغتنم فان تلك لمة الملك وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن فما اسرع تقلبه والشيطان يعد الفقر ويامر بالفحشاء والمنكر ولمة الملك فليغتنم الفرصة في ذلك انتهى ويعطي القانع من المؤمن وكان بعض العلماء يوثر بالعطاء فقراء الصوفية دون غيرهم فقيل له لو عممت بهم وذلك جميع الفقراء كان افضل فقال لا هؤلاء قوم وهبهم الله تعالى فاذا طرقتهم حاجة تشتت هم احدهم فلو ان درهما واحدا الى الله تعالى احب الي ممن ان اعطي الف ممن همتهم الدنيا فذكر هذا الحديث للتحنيث فاستحسنه وقال هذا ولي من اولياء الله تعالى وقال سمعت منذ زمان كلاما احسن من هذا ذكره في الاحياء وهو اعطي القانع من لا يبتذل اي لا يطلب للزيادة على ما اعطى كل لا يظهر حاجته ولا يكثر الشكوى والشكوى قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا اي لا يلحون في السؤال قال الامام الغزالي فهذا اي هذا المذكور ينبغي ان يطلب بالتحري من اهل الدين في كل محلة ويستكشف عن بواطن احوال الاهل الخير والتجمل تتوابه ترفق المعروف اليهم اضعاف ما يصرف الى المجاهرين بالسؤال انتهى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذا تاه رجل فقال يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال زد في ثلاث مرات ثم قال مد يدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني الرجل نيسا الني فاعطيه ثم تيسا الني فاعطيه ثلاث مرات ثم قال مد يدك او قد جعل في ثوبه نارا اذا انقلب الى اهله ذكره في الترغيب ولا يجتدي بما يعاف قال في مختار الصحاح عاف الرجل الطعام والشراب كباعه عيافا كرهه فلم يشربه فهو عايف اي لا يصدق بما يكرهه المتصدق اخذ من غيره قال الامام من وظايف المتصدق ان ينتقي من ماله اجوده واحبه اليه واحله واطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا واذا اراد بكسب المخرج من جيد المال فذلك من سوء الادب اذ يمسك الجيد لنفسه او لعبده او لاهله فيكون قد آثر على الله غيره ولو فعل هذا بضيفه وقدم اليه اردى طعام في بيته لاخذ بذلك صدره هذا ان كان نظره الى الله عز وجل وان كان نظره الى نفسه وثوابه في الاخرة فليس بعايل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله الا ما تصدق فامضى واكل فاني والذي نفسي بيده لما يكله قفتا وطرفا في الحال وليس من العقل قصور النظر على العاجلة فترك الادخار انتهى بل يتصدق ما يختار لنفسه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان اذا تصدق طلب في كيسه احسن دراهمه فان وجد صحيحا تصدق بذلك وان لم يجد نظر الى جوز كيسه فيتصدق به ويقول اني لاستحيي ان اتراءى لكتابي يوم القيمة اتاني منعت القبيح والجيد لنفسك وتصدقت بالردي لاجلي ولا يستأثر وما تصدق قوله بعوض معلوم بلا يستأثر ولا يغير عوضي وقوله يا بنيا يباع ناظرا الى الاستراد بعوض وقوله اما ينبغي ناظرا الى الاستراد بغير عوض فيه لف ونشر على الترتيب ولا يمن على الفقير بما يعطيه بل الحق ان يستقل منه من الفقير اذ جعل كفه نايبا عن الله تعالى في قبض حقه قال رسول الله صلى الله

الوفرة توفر الشعر وهو ما سقط على شحمة الاذن ومنه قيل فرس موفر اذا وفر شعر عرفه وناصيته

اي يشغل وعلاوة كذا في القاموس

اي لا يبين من العقل قصر النظر على العاجلة فقط وترك الادخار كما لا يخفى

اكليس بكسر الكاف القرد الذي يجالس الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)